العراق وخراسان والفرق على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا يزداد فرضيتهن وههنا بمعنى العصوبة فيعتبر بالاستحقاق بحقيقة العصوبة
وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخيه للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم فانه يعتبر في استحقاق السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان
جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع عند ابي يوسف كما ذكرنا **ومحمد يعتبر الجهات في الاصول** حيث
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور
والاناث طائفتين على ما مر **كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت** وترك ايضا
ابن بنت بنت بهذه الصورة **عند ابي يوسف يكون المال بينهم** اي بين الابن والبنتين **اثلاثا**
لانهما ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان

بنت بنت بنت
بنت ابن بنت
بنتي ابن

من جهة الاب وفي **صار** الميت **كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا**
فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي
الجهة الواحدة **وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما**
ستة عشر سهاما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه وهذا لان القسم
اولا على البطن الثاني فان اول الخلاف هناك فيه ابنان وثلاث بنات تقديرا فيكون اسباعا
للابنين اربعة اسباع ينزل الى الابدان ويعطى لبنتيه وثلاثة الى الابدان ويقسم على الابن والبنتين
اثلاثا الثلاثة لا يستقيم على الاربعة فتضرب الاربعة في السبعة فيصير ثمانية وعشرين ومنه تصح المسئلة
فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام **اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي**
جهة كان اي سواء كان من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه ذلك فاب الام اولى من
اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب
وبنى على ذلك احوال الجدات **وعند الاستواء** في درجات القرب **من كان يدلي الى الميت بوارث**
فهو اولى ممن يدلي اليه بغيره لقوة واسطته **عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف**
وعلي

وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لان
واسطة وهي جدة صحيحة ترث وواسطة من في درجته وهي جد فاسد لا ترث مع
ام الام **خلافا لابي سليمان الجوزجاني وابي عيسى البستي** وعندهما في الصورة
المذكورة يكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام لان
الاعتبار في القسمة لاول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي
كذا قيل وفيه ان الجد الفاسد لا يرث مع الجدة الصحيحة وقال صدر الشهيد في
فتاواه لان الاجداد الفواسد لا يترجح بكونه مدليا الى الميت بوارث بخلاف
الاولاد وذكر الفرق بينهما فقال لو قلنا بالترجيح لادى ذلك الى جعل
المتبوع تبعا للتبع وانه خلاف المعقول ومثل هذا لا يلزم في الاولاد وفيه ان
الواسطة وان كانت تبعا وجودا لكنها اقوى من متبوعه حكما الا يرى ان المتبوع
يسقط بها والعبرة بالقوة في حكم الشرع لا في الوجود **وان استوت درجاتهم**
في القرب والبعد **وليس فيهم من يدلي بوارث** كاب اب ام الاب وام اب
ام الاب **او كان كلهم يدلون بوارث** كاب ام اب اب الاب واب ام ام
الاب **واتفقت صفة من يدلون بهم** بان يكونوا كلهم من جانب الاب او من جانب
الام كما في المثال المذكور **فالقسمة** على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا
فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين فيحصل المال في ذلك المثال
اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب **وان اختلفت** يعني مع
الاستواء في الدرجة **صفة من يدلون بهم** كما في المثال الثاني **يقسم على اول بطن اختلف**
اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور والاناث طائفتين **كما في**
الصنف الاول **وان اختلفت قرابتهم** يعني مع الاستواء في الدرجة كام اب ام
ام اب الاب وام ام اب اب الام **فالثلثان لقرابة الاب** وهو نصيب الاب

Copyright © King Saud University